

بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع

فصل : في أركان التيمم .

فصل : و أما ركنه فقد اختلف فيه : قال أصحابنا : هر ضربتان : ضربة للوجه و ضربة لليدين إلى المرفقين و هو أحد قولي الشافعي و في قوله الآخر و هو قول مالك ضربة للوجه و ضربة لليدين إلى الرسغين .

و قال الزهري : ضربة للوجه و ضربة لليدين إلى الآباط .

و قال ابن أبي ليلي : ضربتان يمسح بكل واحدة منهما الوجه و الذراعين جميعا .

و قال ابن سيرين : ثلاث ضربات ضربة للوجه و ضربة للذراعين و ضربة أخرى لهما جميعا .

و قال بعض الناس : هو ضربة واحدة يستعملها في وجهه و يديه وحتهم ظاهر قوله تعالى : { فتيمموا صعيدا طيبا فامسحوا بوجوهكم و أيديكم منه } أمر بالتيمم و فسر به بمسح الوجه و

اليدين بالصعيد مطلقا عن شرط الضربة و الضربتين فيجري على إطلاقه و به يحتج الزهري فيقول : إن الله تعالى أمر بمسح اليد و اليد اسم لهذه الجارحة من رؤس الأصابع إلى الآباط و

لولا ذكر المرافق غاية للأمر بالغسل في باب الوضوء لوجب غسل هذا المحدود و الغاية ذكرت

في الوضوء دون التيمم .

و احتج مالك و الشافعي بما روي أن عمار بن ياسر Bه أجنب فتمعك في التراب فقال له رسول الله صلى الله عليه و سلم : [أما علمت أنه يكفيك الوجه والكفان] .

و لنا : الكتاب و السنة أما الكتاب فقوله تعالى : { فتيمموا صعيدا طيبا فامسحوا

بوجوهكم و أيديكم منه } و الآية حجة على مالك و الشافعي لأن الله تعالى أمر بمسح اليد فلا

يجوز التقييد بالرسغ إلا بدليل و قد قام دليل التقييد بالمرفق و هو أن المرفق جعل غاية

للأمر بالغسل و هو الوضوء و التيمم بدل عن الوضوء و البديل لا يخالف المبدل فذكر الغاية

هناك يكون ذكرا ههنا دلالة و هو الجواب عن قول من يقول : أن التيمم ضربة واحدة لأن النص

لم يتعرض للتكرار لأن النص إن كان لم يتعرض للتكرار أصلا نصا فهو متعرض له دلالة لأن

التيمم خلف عن الوضوء و لا يجوز استعمال ماء واحد في عضوين في الوضوء .

فلا يجوز استعمال تراب واحد في عضوين في التيمم لأن الخلف لا يخالف الأصل و كذا هي حجة

على ابن أبي ليلي و ابن سيرين لأن الله تعالى أمر بمسح الوجه و اليدين فيقتضي وجود فعل

المسح على كل واحد منهما مرة واحدة لأن الأمر المطلق لا يقتضي التكرار و فيما قاله تكرر

فلا تجوز الزيادة على الكتاب .

إلا بدليل صالح للزيادة .

و أما السنة : فما روي [عن جابر Bه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : التيمم ضربتان : ضربة للوجه و ضربة للذراعين إلى المرفقين] و الحديث حجة على الكل .
و أما حديث عمار ففيه تعارض لأنه روي في رواية أخرى أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : [يكفيك ضربتان : ضربة للوجه و ضربة لليدين إلى المرفقين] و المتعارض لا يصلح حجة